بسم الله الرحمن الرحيم
الرسالةُ الأوْلَى:
(فِقْهُ الجهادِ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِ).

حَمْداً للهِ وبَعْد:
فَلا يُنازِعُ أَحَدٌ فِيما للجِهادِ مِنَ المَكانَةِ فِي الشرْعِ؛ ولا فِيما وَرَدَ فِي فَضْلِهِ مِنَ الآياتِ القرْآنِيَّةِ والأحاديثِ النبَوِيّة، وحَسْبكَ أن تَعْلَمَ أنَّ نَحْوَ الربُعِ من آياتِ القرْآنِ الكَرِيمِ تَحَدثَتْ عنه!، بل سمِعْنا من مَشايِخِنا وقْتَ الطلَبِ أنَّ **مَقاصِدَ القُرْآنِ أَرْبَعَة:**
- تَحقِيقُ التوْحيدِ؛ وإنما شُرِعَ الجِهادُ إقامَةً لهذه الغايَة!.
- وإثباتُ النبُوات؛ وآخِرُها نُبُوَّةُ خاتَمِ الأنبِياءِ صلوتُ اللهِ وسَلامُهُ عَليه؛ وقَدْ عَلِمْتَ ما بُعِثَ بِهِ مِن الجِهاد.
- وبَيانُ أحكامِ الحَلالِ والحَرام؛ والجِهادُ واجبٌ لإقامَتِها؛ وقدْ دلَّ عَلى ذلك الكتابُ والسنَّةُ والإجماع.
- وبَيانُ الآدابِ والمُعامَلات؛ وهِيَ إصْلاحٌ للمَنْزِلِ؛ لِيَكُونَ أَهْلُ الإسلامِ أَفْرَغَ لِقِتالِ عَدُوِّهِم؛ **إذ كَيفَ تُقاتِلُ الأمَّةُ عَدوَّها وقد اضطرَبَ حالُها وفَسدَ داخِلُها؟!.**
هذا خُلاصَةُ ما سَمِعْتُهُ مِنْ شَيخِنا المُعَمِّرِ إكرامِ الدينِ البدَخْشِيِّ السلَفِيِّ أيامَ الطلبِ وقدْ جاوَزَ الآنَ المائَةَ من العَمُرِ نَفعَ اللهُ به؛ ولهُ تَفْسيرٌ بالعَربِيةِ مَخْطوطٌ في نحوِ عَشرِ مُجلّدات، وسمعْتُ نَحْوهُ من غيرِهِ من مشايخِنا أيضا؛ وهُوَ كثيرٌ في كلامِ العلماءِ كالغزالِيِّ في جَواهِرِ القُرآنِ والفَخْرِ الرازِيِّ في تَفسيرِهِ والسيوطِيِّ في الإتقانِ وفي أسرارِ ترتيبِ القرآنِ وغَيرِها من الكُتُبِ؛ بل لا يَكادُ كِتابٌ من كُتِبِ التفْسيرِ وعلُومِ القرآنِ يَخْلُو عنه.
وإذا عَلِمْتَ هذا **فاعْلَمْ** أيضا أن الجِهادَ سَواءٌ ما كان مِنهُ فَرضاً أو ندباً عِبادَةٌ **مُتَعَدِّيَةُ النفْعِ؛ وكلُّ ما تَعدَّى نَفْعُهُ تَعدى ضَرَرُهُ مَتى وقَعَ مخالِفاً للوَجْهِ المَشْروع،** وقد نبهَ على ذلك النووِيُّ وابنُ تَيمِيَةَ والسيوطِيُّ رحمَهم الله.
غَيرَ أَنَّنِي رأيتُ كثيرينَ مِمَّنْ أنْعَمَ الله عليْهم وهُدُوا إلى القِيامِ بِهَذهِ الفَريضَةِ **لا يَعْرِفُونَ من الجِهادَ إلا فَضْلَهُ**؛ وما وَرَدَ في ذلكَ مِنَ الآياتِ والأحاديثِ!؛ فإنْ سألْتَ أحدَهم عن حُكْمٍ من أحكامِ الجهادِ العامَّةِ الظاهِرَةِ لَمْ يَدْرِ ما يَقُول!؛ وبَعْضُهُمْ رُبما مَرّتْ علَيْهِ الأعْوامُ الطوالُ في الثغُورِ وهو على حالِهِ هذا!؛ وللهِ الأمرُ من قَبْلُ ومِنْ بعد.
وما مَثَلُ هذا إلا كَمَنْ عَرَفَ أنَّ الصلاةَ ركْنٌ من أرْكانِ الدينِ؛ وأنها الفارِقُ بَيْنَ الشركِ والإسلام؛ وعَرَفَ ما وَرَدَ فِي فَضْلِها وثَوابِها؛ لكنَّهُ لا يُحْسِنُ يَصَلِّي؛ ولَمْ يَتَعَلَمْ أحكامَ الصلاةِ كما جاءَ بها الشرْعُ المُطَهّر، فإنَّهُ **لا يَزالُ يُقالُ لهُ كما قالَ النبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم للمُسيءِ صَلاتَهُ: إرْجِعْ فَصَلِّ فإنكَ لمْ تَصَل!.**
وأنا لا أُجارِي هُنا بما حَكَيْتُهُ عن بَعْضِ المُجاهِدينَ **مَنْ يَصدُّ عَنِ القيامِ بَفَرْضِ الجِهادِ** في سَبيلِ اللهِ بِمِثْلِ هذهِ الدَّعْوى، بلْ عَلَى منْ تَبَيَّنَ لهُ الحالُ مِنَ العُلَماءِ أنْ يَنْفِرَ إلى المُحتاجِينَ إليه مَن المُجاهِدينَ؛

والنفِيرُ أوْجَبُ عليهِ من غَيره، وما العَمَلُ بالعِلْمِ إلا هذا، **وإنما أريدُ التنْبِيهَ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِ أحكام الجِهادِ لِمَنْ وَجَبَ الجِهادُ علَيهِ.**

فإن قُلْتَ: ما الواجبُ عَلَى مَنْ نَفَرَ إلى الجِهادِ تَعَلُّمُه، وما السبيلُ إليه؟!.

قلتُ : أما تعلمُ أحكامِ الجهاد؛ فالمجاهِدُونَ فيه فريقان:

أما الأول: فَعُمُومُ المُجاهِدينَ؛ وهؤلاء يكفِي الواحِدَ مِنْهم أنْ يتَعَلَّمَ أحكامَهُ الكُلِّيَّةَ العامَّةَ؛ فَيَعْرِفَ مَقاصِدَهُ؛ ويَعْرِفَ آدابَه الواجبَةَ عَلَيه: كالنِيَّةِ؛ والطاعَةِ؛ وَوُجُوبِ الوفاءِ بالعهْدِ والأمان؛ ووُجُوبِ الثباتِ عِنْدَ الزحْفِ؛ وما يَجِبُ عَلَيْهِ من تَجَنُّبِ الفساد.

كما يَجِبُ عَلَيهِ أن يَتَعَلَّمَ ما يَجُوزُ له وما يَحْرُمُ عَلَيهِ كَحُرْمَةِ قَتل النساءِ والصبْيان؛ وأن الأصْلَ في الدماءِ العِصْمَةُ؛ ولا يجوزُ اسْتِباحَةُ شيءٍ مِنْها إلا بدَليلٍ بيِّنٍ من كتابٍ أو سُنةٍ صَحيحةٍ ثابتةٍ عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم، **فإن استباحَةَ دِماءِ المُسلِمِينَ الْمُقِرِّينَ بالشهادتين من غَيْرِ بُرْهانٍ قائمٍ وحُجّةٍ ناهضَةٍ عظيمٌ في الدينِ،** وليسَ كلٌّ من حَفِظَ شيئاً من الآيَاتِ أو الأحاديثِ جازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ أوْ يستدلَّ حتى يأتِيَ في ذلك بما يُوافِقُ قواعِدَ الشريعةِ الْمُحرّرةِ الْمُقَرَّرَةِ، ويَجْرِيَ مَجْرى العُلَماءِ في بِنَاءِ الفُرُوعِ على الأُصول، ويَسْلُكَ مَسْلَكَ التَّحْقِيقِ والتدْقِيقِ فِي ذِكْرِ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، مع الدِّيانة الْمَتِينَةِ، والوَرَعِ القَوِيِّ، فهذَا هوَ الراسِخُ فِي العلمِ الذي تُرَدُّ إليهِ الفَتْوى، والذي أُمِرْنا بِسُؤَالِهِ والرُّجوعِ إليه، وأما مَنْ سِواهُ مِمَّنْ يَشْدُوا مسألةً ويُفْتِي في عَشْرٍ !؛فَواجبٌ على منْ بَسَطَ اللهُ يدَهُ بالعِلْمِ وأنعمَ علَيْهِ بالقُدْرَةِ والسلطانِ أنْ يَحْجُرَ عليه صيانةً للشرْعِ وحِفْظاً للدينِ؛ كما أَفْتَى به الأئمةُ رَحِمَهُمُ الله .

واعْلَمْ أن مَقامَ الفَتْوَى لا يَحْصُلُ إلا بِمُثابَرَةٍ فِي الطَلّبِ وجَلَدٍ عَلَيْهِ وطُولِ خِبْرَةٍ ومِراسٍ، حتى قالَ بعضُ من مَضَى: حَضانَةُ العِلْمِ عِشْرُونَ!؛ ويَعْنِي عَشرينَ عاماً، وتلكَ هِيَ الحَضانَةُ فقط!، ثمَّ يَزيدُ اللهُ مَنْ شاءَ ما شاء.

ونحنُ في زَمَانٍ تعاظَمَ فيهِ الجَهْلُ، وقلَّ فيه العِلْم، وندَرَ العُلَماءُ العامِلُونَ؛ والدعاةُ الصادِقُون، وفشا فيه الكفرُ والظلمُ المانِعَانِ من تَبْلِيغِ الحقِّ للناسِ، وكلُّ ذلكَ من مَوانِعِ حُصُولِ العِلْمِ كما قرّرَهُ عُلماؤنا رحمهم الله، ومُرَاعاة هذا في السياسةِ الشَّرْعِيَّةِ وفِي أَحْكامِ النوَازِلِ مما لا يَسَعُ العلماءَ والأمراءَ تَرْكُهُ، وبالله التوفيق .

فإن أشكلَ في أَمْرِ الدماءِ شيءٌ وجبَ الاحْتِياطُ، والعُدُولُ إلى العَفْوِ خَيْرٌ مِن الْجُنُوحِ إلى العُقُوبَة، وعلى هذا كَلِمَةُ الأئمة رحمهمُ الله، وهذا بيانٌ لبَعضها:

قال الغزاليُّ في كتابِ التفْرِقَةِ بين الإسلامِ والزَّنْدَقَة: الذي **ينبغي الاحترازُ عن التكفيرِ ما وَجَدَ إليه سَبِيلاً، فإنَّ استباحَةَ دِماءِ الْمُصلِّينَ الْمُقِرِّينَ بالتوْحِيدِ خطأٌ، والخطأُ في تركِ أَلْفِ كافِرٍ في الحياة أهونُ من الخطأ في سَفْكِ دَمٍ لِمُسْلِمٍ واحدٍ!! .**

وقال القُرطبي في المُفهِم : **وبابُ التكْفِيرِ خَطَـرٌ ولا نَعْـدِلُ بالسـلامَةِ شيئاً** .
وقد سألَ الفقيهُ عبدُ الحَقِّ الإمامَ أبا المعـالِي الْجُـوَيْنِيَّ عـنْ تكفيـرِ الخـوارِجِ فاعْتَذَرَ بأنَّ **إدخالَ كافرٍ في الملةِ وإخْرَاجَ مُسْلِمٍ عنهـا عظِيـمٌ فِـي الدين.**
وقَدْ سُئِلَ عَنْ نَحْوِ هذا القاضي أَبُـو بَكْـرِ البـاقلانِيُّ فَتَوَقَّـفَ فيـه، وقـال**: لَمْ يُصَرِّحِ القومُ بالكُفر، وإنّما قالُوا أَقْوالاً تُؤَدِّي إلى الكُفر.**
وقالَ العَلامَةُ ابنُ عابِدينَ الحَنَفِيُّ في عُقُودِ رَسْمِ المُفْتِي:
وكُلُّ قَوْلٍ جاءَ يَنْفِي الكُفْرا عنْ مُسْلِمٍ ولَوْ ضِعِيفاً أَحْرَى.
ونَشْرُ مِثْلِ هذا بَيْنَ الْمُسْلِمينَ عامةً والْمُجاهِدِينَ خاصَّةً ممـا يَحْفَـظُ اللـهُ بـهِ الجهاد، ويَقِيهِ بِهِ عَنِ الوُقُوعِ في مَدَاحِضِ الأَهْواءِ ومَزَالِقِ الشُّبُهَات، ويَحْفَظُهُ مـن مَصَـارِعِ السـوءِ!، ولا يَخْفَـى أنّ النفـوسَ مجبولَـةٌ علـى حُـبِّ التَّمَلُّـكِ والتَّسَلُّطِ، وهذا مِنْ أعظمِ أسبابِ العُدْوانِ والظلم؛ مالَمْ يَزَعْها دينٌ زَاجِرٌ أو يَرْدَعْها سُلْطانٌ قاهِر، والْجُرْأَةُ على الدماءِ قَرِينَةُ الجهلِ، – والله المستعان – والجاهِـلُ أَحْـوَجُ إلـى كَبْحِ جِمَـاحِ النفْـسِ وتَقْيِيـدِها بِقُيُـودِ الشـرعِ وضـبطِها بِضَـوابِطِهِ مِـنْ حـاجَتِهِ إلـى إِطْلاقِ يَـدَيْهِ فيمـا يُوافِـقُ مُـرَادَ النفـسِ وهَواهـا وللشيطانِ فيهِ حَظٌّ عظيم .
وفي قوله تعالى في سورةِ النساءِ: {فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ} **نُكْتَةٌ** مِن الْمُناسِبِ إيرَادُها في هذا الموضِع، ذكَرَها البَيْضَاوِيُّ رحمهُ الله فقالَ: وإنّما قال: فَيُقْتَلْ أو يَغْلِبْ، تنبيهاً على أن المجاهدَ يَنْبَغِي أن يَثْبُتَ في المعرَكةِ حَتّى يُعِزَّ نفسَهُ بالشهادةِ؛ أو الدينَ بالظَّفَر والغَلَبَةِ**، وأنْ لا يكونَ قَصْدُهُ بالذاتِ إلى القَتْل، بَلْ إلى إِعْلاءِ الحقِّ وإِعْزاز الدين.** انتهى.
وِجماعُ الْمَعْقُودِ في هذه النصـيحَةِ أن الـواجِبَ الاحتيـاطُ فِـي هـذا البـابِ مـا أَمْكَنَ، وتَفْوِيضُ أَمْرِهِ إلى حَمَلَـةِ الشَّـرْعِ مِـنْ أهـلِ العِلْـمِ لتَمْحِيـصِ مَسَـائِلِهِ وتَخْلِيصِـها مِـنْ شَـطَحَاتِ الْمُتَعَـالِمِينَ وهَفَـوَاتِ صِـغارِ الْمُتَعَلِّمِيـنَ، كمـا أنَّ الواجِبَ علَى كافَّةِ المجاهدينَ عَدَمُ الإقْدَامِ علَى شَيْئٍ مِنْ ذلكَ إلا بعدَ الفُتْيـا مِنَ العلماء الْمُؤَهّلِينَ المهتدِينَ بِنُورِ الوَحْيَيْنِ الشريفَين.
ثَمَّ إنَّ التوَلِّيَ عن هذا – عافانا الله وإخوانَنَا مِنْ ذلكَ – جِنايَةٌ علـى الشَّرْعِ ودُخُولٌ في حُكْمِ قـولهِ تعـالى :{فَـإِنْ تَوَلَّـوْا فَـاعْلَمْ أَنَّمَـا يُرِيـدُ اللـهُ أَنْ يُصِـيبَهُمْ بِبَعْـضِ ذُنُـوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيـراً مِـنَ النَّـاسِ لَفَاسِقُونَ}.
وأما الفريقُ الثانِي: فَمَنْ كانَ فيهِ مَيْلٌ مِنَ المُجاهِدينَ لطلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِهِ؛وأَمْكَنَ صَرْفُ هِمَّتِهِ إِلَيْهِ وتَفْرِيغُ وَقْتِهِ للقيامِ بِحَقِّهِ؛وعَدَمِ شَغْلِهِ بِغَيْرِهِ فَلْيُفْعَلْ بِهِ ذلكَ، علَى أَنْ لا يُغَادِرَ مَيادِينَ النزَالِ، أداءً للفَرْضِ الواجِبِ **أولاً**، وجمعاً بينَ شَرَفَيِ العلْمِ والجهادِ **ثانِياً**، وليكونَ أَعْوَنَ لهُ علَى

مَعْرِفَةِ مايَسْتَجِدُّ مِنْ نَوازِلِ الجهادِ **ثالِثاً**، ولْيَكُنْ وُكْدُهُ وَهَمُّهُ تَعَلُّمَ أحكامِ الجهادِ في سَبِيلِ اللهِ وحِفْظَ مَسائِلِهِ وإتْقَانَ فُرُوعِهِ ودَقَائِقِهِ، فإنْ وُفِّقَ إلى عالِمٍ أو طالِبِ عِلْمٍ مُتَقَدِّمٍ في الطلَبِ يَقْرَأُ علَيهِ مَتْناً في البابِ أو مَتْنَينِ مَعَ حَفْظِهِ وشَرْحِهِ فَتِلكَ النِّعْمَةُ التي مِنْ حَقِّها أن تُشْكر؛ والجادَّةُ التي لا بَدَّ مِنْ لزومِها إذ هِيَ مَوْرُوثُ السلَفِ في الطلَبِ أمَّةً بعْدَ أمَّة، وإنِ اسْتَطاعَ معَ ذلكَ أنْ لا يَدَعَ كِتاباً فِي أحكامِ الجهادِ إلاَّ وطالَعَهُ فَلْيَفْعَلْ، ويحتاجُ مَعَ ذلِكَ إلى مُطالَعَةِ أَحْكَامِ البُغاةِ وأَحْكامِ الْمُرْتدِّينَ، وكلُّ ذلكَ في كُتُبِ شُرُوحِ الحدِيثِ أولاً، ثمَّ فِي كُتُبِ فِقْهِ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وكُتُبِ العلاّمَةِ ابنِ حزمٍ رحمه الله، ثم في كتبِ شَيْخَيِ الإسْلامِ ابنِ تيميةَ وابنِ القَيِّمِ رحِمَهُما اللهُ تعالى، وفِي كُتُبِ بَعْضِ الْمُتأَخِّرِينَ كالشَّوْكانِيِّ والقِنَّوْجِيِّ والأَلْبانِيِّ وغَيْرِهِمْ رحِمَهمُ الله، ثم في كتبِ النوازِلِ والفتاوِي مُقَدِّماً نوازِلَ المالِكِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ فإنَّ فيها في هذا البابِ ما لَيْسَ في غَيْرِها، والله الموفِّقُ لكلِّ خيرٍ لا ربَّ سِواه.
وأمَراءُ المجاهِدينَ مِنْ أعظَمِ الناسِ حاجَةً إلى العِلْمِ وَتَقْريبِ أَهْلِه؛ وأَكْبَرُ عَوْنٍ لهمْ على فقهِ السياسةِ الشرْعِيَّةِ وتدبيرِ أُمُورِ الرعِيَّةِ مُطَالَعَةُ كُتُبِ السيرَةِ والفُتُوحِ والتواريخِ والتراجِمِ كما هوَ صَنِيعُ بَعْضِ مَنْ سَلَفَ مِنْ مُلُوكِ العدْلِ وأُمَراءِ الإسلامِ رَحِمَهُمُ الله، فلا يُخْلِي نَفْسَهُ مِن قارِئٍ يقرأُ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيئاً من ذلكَ في كلِّ يَوْمٍ وإنْ قلَّ، فإنهُ يَنْتَفِعُ به جداً إن شاء الله تَعالى.
وأما السبيلُ لِتَحْصِيلِ العِلْمِ في مَواطِنِ الجِهادِ معَ قِلَّةِ النافِرينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فقدْ أشرتُ إلى شيءٍ من ذلكَ فيما مَضَى، وأزيدُ هنا فأقُول:
إعْلَمْ أن العَزائِمَ تُذَلِّلُ الصِّعاب؛ وما أعْلمُ مَكاناً يَكُونُ المرْءُ فيه أشْرَحَ صدْراً للطلَبِ العِلْمِ مِنْ ميادِينِ الجِهادِ في سبيلِ الله، ووالذي بَعَثَ مُحَمَّدا صلَّى الله عَلَيهِ وسلمَ بالحقِّ لقدْ جَرَّبْتُ الطلبَ في بَيْتِ اللهِ الحرامِ زادَهُ الله تَشريفا وتَعظيماً وبَينِي وبَينَ الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ بَضْعَةُ أذرُعٍ؛ وجَرَّبْتُهُ فِي الثغُورِ وفِي نَحْرِ العَدُوِّ فما وَجَدْتُ الأوَّلَ يُقاربُ الثانِيَ فَضْلاً عن أنْ يُساوِيَهُ!؛ **ومَنْ كَبُرَ عَليهِ ما أقولُ فليَقْرأْ قولَهُ تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}.**
فهذه واحدةٌ؛ وأما الثانِيةُ: فإنَّ اللهَ تعالَى قدْ يَسَّرَ مِن أسبابِ الطلَبِ ووسائِلِهِ في زَماننا ما لَمْ يُعْهَدْ لهُ مَثيلٌ من قبل، فَهذه الآلاتُ التي اسْتَحْدَثَها الناسُ قَرَّبَتِ البَعِيدَ ويَسَّرَتْ ما كانَ عَسِيراً؛ حتَّى إن الكَلِمَةَ لَتُقالُ اليَوْمَ أو تَكْتُبُ في المَشْرِقِ فَيَسْمَعُها ويَراها مَنْ في المَغْرِبِ!؛ وتأمَّلْ ما فِي الأشرِطَةِ السمْعِيَّةِ وأجْهِزَةِ الحاسُوبِ منَ المَنْفَعَةِ العَظِيمَةِ فِي تَقْرِيبِ العِلمِ وتَسْهِيلِ البحثِ عن المسائلِ!؛ بلْ عَهِدتُ شَيْخَنا العلامَةَ أبا زَكَريا عَبدَ السلامِ بنَ عبدِ الرؤوفِ أيامَ طلَبِنا عَلَيهِ يُجيزُ بأسانِيدِهِ في التَفْسِيرِ مَنْ سَمِعَ

دُرُوسَهُ فيه بِواسِطَةِ الأشرِطَةِ السمْعِيةِ إذا أثبتَ التلميذُ عنده السماعَ من الطريقِ المذكور؛ وقدْ شافَهَنِي بِتَجْوِيزِهِ ذلكَ نفعَ الله بهِ ولم يَرَ فَرقاً بينَ السماعِ مِنْهُ مُباشَرةً وبَينَ السماعِ بهذه الواسِطَةِ منْ هذه الجهة.
وعِندِي أنَّ لما ذكرَهُ الشيخُ وجْها مُعْتَبراً؛ وإن كُنْتُ لا أَعْمَلُ بِهذا ولا أجيزُ من سَمِعَ من تلامِذَتِي ما لمْ يكنْ سَماعُهُ مِني مُباشَرةً، على أنَّ الطريقَ الذي جَوَّزَهُ شَيخُنا أَعْلَى مِمَّا ذكَرَ الأئمَّةُ جَوازَهُ من بَعْضِ طُرُقِ الروايَةِ كالمُناوَلَةِ مِن غَيرِ سَماعٍ والمُكاتَبَةِ؛ مَعَ اعْتِراضاتٍ تَرِدُ عَلَى اخْتِيارِ الشيخِ لَيسَ هذا مَحَلاً لِبَسْطِها.
ثمَّ **أينَ ما كانَ عَليهِ الطلَبُ في الأزْمِنَةِ المُتَقَدِّمَةِ مما هوَ عَلَيْهِ في زَمانِنا** من وَفْرَةِ الكُتُبِ وسُهُولَةِ تَحْصِيلِها وجُهودِ العُلَماءِ في خِدْمَتِها بالشرحِ والتحقيقِ وجَودَةِ الطبْعِ وأنواعِ الفهارِسِ الكاشِفَةِ لَمَضامِينِها الدالَّةِ علَى فَوائدِها، وذلكَ كُلُّهُ فَضْلٌ من الله تَعالَى؛ وإقامَةٌ للحجَّةِ على الخلْقِ؛ وهو منْ مَعانِي انْتِشارِ القَلَمِ الذي وَرَدَ في بَعْضِ الآثارِ أنه من أشراطِ الساعِةِ.
نَعم؛ لا يَغُرنَّكَ ذلكَ؛ فتركَبَ مَرْكَباً لَسْتَ لهُ بأهْلٍ؛ فإنَّ النبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أخْبَرَ عَنْ قَبْضِ العِلْمِ بَقَبْضِ أَهْلِهِ؛ لا بانتِزاعِ العِلْمِ نَفْسِهِ؛ فَدلَّ على أنَّ العِلْمَ ما كانَ في الصدُورِ؛ لا ما حَوَتْهُ السطُور!، وَإنما الحَبْرُ مَنْ يُمْلِي عَلَيهِ قَلْبُهُ ولِسانُهُ!؛ كما قال السبُكِيُّ في طَبقاتِ الشافِعِيَّةِ الكُبْرى، و العِلْمُ بَحْرٌ لا نِهايَةَ له؛ فَلَيسَ يُحْسنُ العَومَ والسباحَةَ بَيْنَ أمواجِهِ إلا مَنْ أتْقَنَها عِنْدَ شُطْآنِهِ أولاً؛ وإلا كانَ عُرْضَةً للهلاكِ والغرق؛ وإنْ تَوهَّمَ مِنْ نَفسِهِ أو تَوهَّمَ الجاهِلُ مِنهُ غيرَ ذلك.
وأحْسَنُ طُرُقِ الطلَبِ في الثُّغُورِ طِريقُ الحِفظِ للمُتُونِ ومَسائلِ العِلْم؛ **وأحْسَنُ طُرُقِ الحِفْظِ** بَعْدَ عَونِ اللهِ تعالَى وتَقْواهُ ما رأيْتُهُ في كِتابِ (تَعْليمِ المُتَعَلِّمِ طَريقَ التعَلُّم) وغَيرِهِ منَ الكُتُبِ وما جَرّبْتُهُ، وهوَ أنْ تَنْظُرَ في المِقْدارِ الذي تَسْتَطيعُ حِفْظَهُ بِقِراءَتِهِ مَرَّتَيْنِ مِن الكتابِ، منْ حيثُ لا تَحتاجُ إلى قراءَتِهِ أكْثَرَ من مَرَّتَينِ سواءٌ قلَّ المقْدارُ أو كَثر؛ ثم كَرِّرِ المِقدارَ الذي حَفِظْتَهُ سَبْعينَ مرةً أو مائةَ مرَّةٍ دونَ النظرِ في الكتابِ؛ فتكونَ بذلك قدْ تمكَّنْتَ من حَفظِهِ إن شاء الله؛ ثم احْفظْ قدْراً آخرَ بِنَفسِ الطريقِ الذي بَيَّنْتُ لك؛ ثم ضُمَّ القدْرَ الأولَ إلى الثانِي وكَرِّرْهُما مَعاً خَمْسَ مرات؛ ثم تضيفُ قدراً ثالثاً فرابعاً...؛ وهكذا؛ وكلما حفظتَ قدراً جديداً ضَمَمْتَهُ إلى ما قَبْلَهُ من المَقاديرِ وكرّرْتَ الجميعَ خَمْساً، ولا فَرقَ في ذلكَ كلِّهِ بَينَ القرْآنِ الكريمِ والحديثِ النبَويِّ ومُتُونِ العِلْمِ مُنُثُورِها ومَنْظُومِها، حتى تَأْتِيَ على حِفظِ ما أرَدْتَ فِي وقْتٍ قليلٍ إن شاء الله.

واعْلم أنكَ متى عَوَّدْتَ نَفْسكَ على حِفظِ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ بِقِراءَتِهِ مَرَّتَيْنِ كما أخْبَرتُكَ أمكنَكَ أن تَزيدَ على المِقدارَ شَيئاً بعدَ شيءٍ حتى إنكَ تَبْلُغُ مِعَ المُداوَمَةِ وحُسْنِ التَّدَرُّجِ وجِميلِ الصبرِ إلى حِفْظِ الصفْحَةِ كامِلَةً بِقراءَتِها مَرَّتَينِ إن شاءَ الله.

وأما مُراجَعَةُ المُحْفُوظِ؛ فما حَفِظْتَهُ بالأَمْسِ تُكَرِّرُهُ اليومَ خَمْسَ مرات؛ وما كانَ قبلَ الأمْسِ تُكرِّرُهُ اليومَ أربعاً وما قبلَهُ فثلاثٌ؛ فثِنْتانِ لما قبلَ ذلكَ؛ فواحدَةٌ لما قَبلَ الثِّنْتَيْنِ، وتَجْعَلُ لكَ في كُلِّ عَشَرَةِ أيامٍ إلى أسبُوعَينِ يَوماً تُراجِعُ فِيهِ جَمِيعَ ما مَضى من مَحْفوظك.

ومِنْ مَحاسِنِ هذه الطريقَةِ في الحِفظِ أنها لا تَحتاجُ مَنَ الوقْتِ غَيرَ وقتِ التَّكْرارِ للمَحْفوظِ؛ ثم إنكَ تَستَطيعُ الحِفظَ بِها أثناءَ سَيرِكَ وتَنُقُّلِكَ؛ وفي حِلِّكَ وتَرْحالِكَ؛ وفِي رُكُوبِكَ وعلى قدَمَيكَ**؛ بل وفي ساعاتِ الرباطِ في الخنادِقِ ووَقْتَ حِراسَةِ الثغور!!؛** إذ لا تُحْوِجُكَ إلى الجُلوسِ والصمْودِ للكِتابِ ساعاتٍ طَويلَةً كما هِيَ الطريقَةُ المَعْهُودَةُ بَينَ الطلابِ، غيرَ أنّ الواجِبَ عليكَ الحَذَرُ مِنْ رَفعِ الصوتِ وأنتَ تتَرَنَّمُ بِمَحْفوظِكَ أثناءَ حراسَتِكَ في الليلِ خاصَّةً؛ أو أن تُصيءَ مَصباحاً ولو ضَعيفاً يَدُلُّ العدُوَّ عليكَ؛ أو أنْ تَستَمِعَ إلى ما تُريدُ حِفْظَهُ بِسمّاعَةِ أُذُنٍ تَحُولُ بَينَكَ وبَينَ تَرَقُّبِ حَرَكَةِ العدُو؛ فإنكَ تحتاجُ في الحراسَةِ إلى يَقَظَةِ الكُرْكِيِّ وحَذَرِ الغُرابِ!؛ واللهَ اللهَ في أنْ يُؤْتَى الإسلامُ مَنْ قِبَلِكَ؛ أو يُصْطَلَمَ جُنْدُهُ بِسَبَبِك.

واعْلَمْ وفَّقكَ اللهُ أنكَ مَتى حَفِظتَ العِلْمَ خالصاً للهِ تعالَى كانَ سَبَباً في حَفظِكَ!؛ فإنهُ داخِلٌ في قَولِ رَسولِ الله صلى الله عليهِ وسلم: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، فإنَّ حِفْظَ اللهِ بِحِفظِ أَوَامِرِهِ ونواهِيهِ؛ وذلكَ لا يَكُونَ إلا بِحِفظِ العِلْمِ والعَمَلِ بِهِ؛ فإنْ كُنْتُ مع ذلكَ مِمنْ تَشرّفْتَ بالجِهادِ في سبلِ الله وبَذلْتَ لهُ نَفْسَكَ فقدْ جَمَعْتَ بَينَ الشرفَينَ ونِلْتَ الحُسْنَيَيْنَ، ولا أحْفَظَ للدينِ منَ الجمْعِ بَيْنَهُما، رَزَقَنِي اللهُ وإياكَ أحْسَنَ القَولِ والعَمل.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ.